

زفره يجوز الحسنة لا يعبر بالقيمة فقط ولو ادعى حصة جها كما في خمسة زوف يجوز انفاقا على الخلق في الترخيم ونقص السلفاء
من العلم انجب الزوة في ازيدة عده تمام لغيره على الاصل لا ذكوانا نصا وعلم مع المستفاد وانعقد لغيره فلا ينعقد اتفاقا هذا
المستفاد فحال الحول ما بعد الحول يستأنف حولا اخر اتفاقا من الحلقا في الجسد وتزكية يجوز في من كان له نصيب في اقسمة
فانها لغيره من حصة مالها في وجهه كان يجب الزوة في ازيدة نصيبها كانت او غيرهما اذا تم الحول على الاصل عدها وقال الشافعي في الجوارح
للقايدة حولا اخر ان استفاد عمل بنسبة في سببية في شرا بغيره لان يكون الا اذا كانا فيهما نصيبا بالاصل والاصل فيهما نصيبا
ولما ان اتحاد الجسم والمالك يوجب اتحاد المصلحة في الغنم والحول اقترح التسوية ولو اعتبر بكل فتاوى مع كبره في
المال المستقر في قوله الجسد لان استفاد لغيره في حصة اتفاقا كما ان ذلك ناسل فاستفاد لغيره واجازوا في المعجل في حصة
بعد ملكه نصيبا في قولهم الحول جاز عده ناسلا في المالك ان سبب وجوبه ملكه نصيبا حتى قامها في الحول كما في قوله
ان السبب ملكه نصيبا والحول شرط للتسوية في المصلحة قبل الحول في اقسامها في الدابة الجعل لا يقع زكوة اذا تم الحول ونقصه
بذرة واما اذا اكمل به فبما يقع كما اذا جعلت امة من اربعين في الحول وعده تسعة وتثرون لا يقع زكوة لعدم وجوبه
فان كان صالحا في ايامه في يد الساعي والامام اخذته وان يابسه الامام يتصدق اخذته وان كان حرف المفقير وقع في ذلك
وذكر في كفاية هذه امور من صاحبها في ايامه اخذته هذه المسلمين الزيادة لثباتها مؤتمرا لان ما ذكر من ان المعجل ان كان في
يد الساعي والامام اخذته المالك يجوز لهما ان اتفقا في نصيب في يد المالك بعد جعل الشاة لانها لو اتفقت بالبيع في يوم
من الزكوة لان يد الساعي بذلك في حق تكليفه نصيبا اذا تم الحول والشاة في يده يدل على ما ذكره الايضاح اذا حرف الزكوة
الامام تم الحول والمال في يده وقع الذي في يد الامام عن الزكوة وان اتفقت كما كان في يده كان له ان يسترد من
ولما يذهب الى الوفاق التجيل في العشر قبل خروج الفرض ومنعاه فيد بقوله قبل خروج لان المعجل يهدد بغير اتفاقا وقد اجمعت
لوجوه عشر ارضه في الزكوة باجموع اتفاقا وبعد اذ اخرج قبل التثبات على الخلاف في الاصح وبعد ان يشترط بغير اتفاقا في الزكوة
لان سبع عشر ارضه المشايخ الطرح والتجيز في قوله اساق الازرع للمعجل في قوله في الازرع ولما ان المخرج هو المالك
عادة حتى لو قطعت وصارت حيا لا يجب في العشر بخلاف الازرع فانها لو فصلت في العشر اتفاقا في قولهم قوله
لان في طرف الثابت واجزا عن نصيب يستفاد وبعد ملكه حواي نصيبا ولو لم ينع من ملكه نصيبا في حق زكوة فذهب وقولهم
يجوز عن الكيل وقال في قوله جاز ان نصيبا ووجد في قوله بعد ملكه حواي نصيبا بالاجماع اتفاقا لان المعجل يهدد
كان قبل ملكه في قوله جاز ان نصيبا الاول وهو الاصل في السببية والمستفاد كما نه تعاد في حق الوجود فيكون الحول
نقص الساعي في الجعل او في استفاد الحول يقع اذا جعل الساعي الزكوة فذهب الى الغير في غير تمام الحول اومات او اربابا
الساعي ما جعله عند اوقالات في قوله في حصة من ان يكون الساعي من ذلك المالك هذا اذا لم يكن يتسوال من المالك او العقيق في الساعي
كان فالصان ان حواي ساء له ان المعجل في زكوة شئت عده تمام الحول فاما ان يتبين فيه انه غير مصرف كان الساعي بالذوق في حصة
فيصنح ولما ان حواي دفعه مع فاقوله ذلك ليس بشرط ولم يصدر فيه من الساعي حيا نصيبا في حصة والمأمور بالانفاق
اي اياه الزكوة اذا ادعى بعد لامر في بعد لامر المالك زكوة نصيبا من المالك عدها في حصة سوا علم با ما هو المالك ولم ينع
بغيره في الاغنيان اذ اعطاهما بعد ما علم با ما علمه بعد لامر في بعد لامر لانه لو كان له المالك في حصة نصيبا في حصة
وكيل في ما في دسم وهو مقرر مقدار الزكوة من مال المالك نصيبا واما وقوعه في دسم واما اذا علم با ما علمه

في الحول لا يعبر بالقيمة فقط ولو ادعى حصة جها كما في خمسة زوف يجوز انفاقا على الخلق في الترخيم ونقص السلفاء
من العلم انجب الزوة في ازيدة عده تمام لغيره على الاصل لا ذكوانا نصا وعلم مع المستفاد وانعقد لغيره فلا ينعقد اتفاقا هذا
المستفاد فحال الحول ما بعد الحول يستأنف حولا اخر اتفاقا من الحلقا في الجسد وتزكية يجوز في من كان له نصيب في اقسمة
فانها لغيره من حصة مالها في وجهه كان يجب الزوة في ازيدة نصيبها كانت او غيرهما اذا تم الحول على الاصل عدها وقال الشافعي في الجوارح
للقايدة حولا اخر ان استفاد عمل بنسبة في سببية في شرا بغيره لان يكون الا اذا كانا فيهما نصيبا بالاصل والاصل فيهما نصيبا
ولما ان اتحاد الجسم والمالك يوجب اتحاد المصلحة في الغنم والحول اقترح التسوية ولو اعتبر بكل فتاوى مع كبره في
المال المستقر في قوله الجسد لان استفاد لغيره في حصة اتفاقا كما ان ذلك ناسل فاستفاد لغيره واجازوا في المعجل في حصة
بعد ملكه نصيبا في قولهم الحول جاز عده ناسلا في المالك ان سبب وجوبه ملكه نصيبا حتى قامها في الحول كما في قوله
ان السبب ملكه نصيبا والحول شرط للتسوية في المصلحة قبل الحول في اقسامها في الدابة الجعل لا يقع زكوة اذا تم الحول ونقصه
بذرة واما اذا اكمل به فبما يقع كما اذا جعلت امة من اربعين في الحول وعده تسعة وتثرون لا يقع زكوة لعدم وجوبه
فان كان صالحا في ايامه في يد الساعي والامام اخذته وان يابسه الامام يتصدق اخذته وان كان حرف المفقير وقع في ذلك
وذكر في كفاية هذه امور من صاحبها في ايامه اخذته هذه المسلمين الزيادة لثباتها مؤتمرا لان ما ذكر من ان المعجل ان كان في
يد الساعي والامام اخذته المالك يجوز لهما ان اتفقا في نصيب في يد المالك بعد جعل الشاة لانها لو اتفقت بالبيع في يوم
من الزكوة لان يد الساعي بذلك في حق تكليفه نصيبا اذا تم الحول والشاة في يده يدل على ما ذكره الايضاح اذا حرف الزكوة
الامام تم الحول والمال في يده وقع الذي في يد الامام عن الزكوة وان اتفقت كما كان في يده كان له ان يسترد من
ولما يذهب الى الوفاق التجيل في العشر قبل خروج الفرض ومنعاه فيد بقوله قبل خروج لان المعجل يهدد بغير اتفاقا وقد اجمعت
لوجوه عشر ارضه في الزكوة باجموع اتفاقا وبعد اذ اخرج قبل التثبات على الخلاف في الاصح وبعد ان يشترط بغير اتفاقا في الزكوة
لان سبع عشر ارضه المشايخ الطرح والتجيز في قوله اساق الازرع للمعجل في قوله في الازرع ولما ان المخرج هو المالك
عادة حتى لو قطعت وصارت حيا لا يجب في العشر بخلاف الازرع فانها لو فصلت في العشر اتفاقا في قولهم قوله
لان في طرف الثابت واجزا عن نصيب يستفاد وبعد ملكه حواي نصيبا ولو لم ينع من ملكه نصيبا في حق زكوة فذهب وقولهم
يجوز عن الكيل وقال في قوله جاز ان نصيبا ووجد في قوله بعد ملكه حواي نصيبا بالاجماع اتفاقا لان المعجل يهدد
كان قبل ملكه في قوله جاز ان نصيبا الاول وهو الاصل في السببية والمستفاد كما نه تعاد في حق الوجود فيكون الحول
نقص الساعي في الجعل او في استفاد الحول يقع اذا جعل الساعي الزكوة فذهب الى الغير في غير تمام الحول اومات او اربابا
الساعي ما جعله عند اوقالات في قوله في حصة من ان يكون الساعي من ذلك المالك هذا اذا لم يكن يتسوال من المالك او العقيق في الساعي
كان فالصان ان حواي ساء له ان المعجل في زكوة شئت عده تمام الحول فاما ان يتبين فيه انه غير مصرف كان الساعي بالذوق في حصة
فيصنح ولما ان حواي دفعه مع فاقوله ذلك ليس بشرط ولم يصدر فيه من الساعي حيا نصيبا في حصة والمأمور بالانفاق
اي اياه الزكوة اذا ادعى بعد لامر في بعد لامر المالك زكوة نصيبا من المالك عدها في حصة سوا علم با ما هو المالك ولم ينع
بغيره في الاغنيان اذ اعطاهما بعد ما علم با ما علمه بعد لامر في بعد لامر لانه لو كان له المالك في حصة نصيبا في حصة
وكيل في ما في دسم وهو مقرر مقدار الزكوة من مال المالك نصيبا واما وقوعه في دسم واما اذا علم با ما علمه

Copy

rsity